بيان الشرع وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم
انكاره قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد كان ذلك
مشعرا بانه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره وتقريره كقوله
وفعله قال الخطيب ولو علم الصحابي انكار النبي صلى الله عليه
وسلم لذكر لبنته قال الشيخ ويدل له احتجاج ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه على جواز العزل بقولهم له في زمن نزول الوحي فقال
كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وفي
كونه مرفوعا لذلك نظر وان كان الزمان زمان تشريع وكذا لو قال
مضى بعض ما اتى ببعض هذه الصيغ يصرح الرفع وقيل لا
يكون مرفوعا حكاه ابن الصلاح عن البرقاني للاحتمال انه سئل
الاسماعيلي عنه فاذكر ان يكون مرفوعا كما خالف في نحو
امرنا يعني فلا هو موقوف مطلقا قيام الاحتمال الفول الاول
فهو معضل قال فقيد بالعصر النووي كما تقدم مرفوع او لا
اي وان لم يقيد فلا يكون مرفوعا كذا قاله اي ابن الصلاح
حيث جزم به ولم يحك فيه غيره وكذا الخطيب ايضا في الكفاية
كما زاده الناظم مع انه قد فهم عن مشترطي القيد في الرفع
وهم الجمهور كما تقدم القول به ولذلك قال النووي في شرح مسلم
وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه
فهو موقوف قلت لكن قد جعله اي هذا اللفظ الذي لم
يقيد بالعصر النووي مرفوعا الحاكم ابو عبد الله النيسابوري هو
وغيره في علومه ومنه اي ومما لم يصرح فيه بذكر الرسول
صلى الله عليه وسلم قول الصحابي المعروف بالصحبة امرنا ان نفعل
كذا او كنا نؤمر بكذا او كذا انهي عن كذا او كنا نفعل كذا او كنا

نقول

نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا كذا او كذا او كنا لا نرى
بالسنة بذلك بكذا او كان يقال كذا او كذا او قول الصحابي من
السنة كذا واشباه ما ذكرناه اذا قاله الصحابي المعروف
بالصحبة فهو حديث مسند اي مرفوع وكذا اجعله مرفوعا الامام
فخر الدين الرازي نسبة بالحاق الزاي للري مدينة مشهورة
كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجبال صاحب التفسير
والمحصول ومناقب الشافعي وشرح الوجيز للغزالي وغيرها
واحد الائمة وهو ابو عبد الله وابو الفضائل محمد الخطيب
بالري تلميذ محيي السنة البغوي الامام ضياء الدين عمر بن
الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الشافعي توفي
بهراة في سنت ست وستمائة عن ثلاث وستين سنة كما
نص على ذلك في المحصول ولم يفرق بين المضاف وغيره وحينئذ
فعن الفخر في المسئلة قولان وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر
قال الناظم تبعا للنووي في شرح المهذب وهو الفوي يعني من حيث
المعنى زاد النووي انه ظاهر استعمال اكثر من المحدثين واصحابنا في
كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما واكثر منه البخاري
قلت ومما خرجه من امثلة المسئلة حديث سالم بن ابي الجعد
عن جابر قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
وذكره فتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا
التفصيل وفيها رابع ايضا وهو تفصيل اخر بين ان يكون ذلك
الفعل مما لا يخفى غالبا فترفع او يخفى كقول بعض الاصحاب كنا نجامع
فنكسل ولا نغتسل فموقوف به قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي
وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي في شرح مسلم عن اخرين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)